ولا قصاص على شريك الاب في قتل ابنه والخاطي والصبي والمجنون
ومن ورث ... يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة
فورثته ... فلا قصاص اصلا واذا كان قصاص بين كبار
وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون
الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل
او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في
التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات
القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر
ومات فالاول عمد والثاني خطا والله اعلم فصل ولا يجري
القصاص في الاطراف الا ما بين مستوي الدية اذا قطعت من
المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع

من الحشفة ولا في عظم الا في السن فان قلع يقلع وان كسر
يبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوؤها وهي قائمة فيوضع
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوؤها
ولا يقطع اليد اليمنى باليسرى وبالعكس ومن قطع يميني رجلين فقطعاه
يده واخذا منه دية اخرى بينهما فان قطعها احدهما فللآخر دية يده
واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع
المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر وان كان
اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشه ومن
قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده
عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره
فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع
او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد
الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)